

كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة، أو اشتراط الواقف أداء دين ورثته من غلة الوقف، أو اشتراط أن يكون لتولي الوقف الحق في زيادة أو نقصان مرتبات المستحقين إلى غير ذلك من الاشتراطات المشابهة.

ثالثًا: الشروط العشرة:

وهي جملة من الشروط المعروفة في كتب الفقه، وقيدها موثقو الأوقاف بهذا العنوان، وقد فصل الكلام عنها الفقهاء وبخاصة متأخري الحنفية، وهي^(١):

- ١- الزيادة والنقصان: أن يشترط الواقف الزيادة أو النقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم.
- ٢- الإدخال والإخراج: اشتراط الواقف حق جعل من ليس مستحقًا في الوقف من أهل الاستحقاق، أو اشتراط العكس.
- ٣- الإعطاء والحرمان: اشتراط الواقف بأن يؤثر بعض المستحقين بالإعطاء دائمًا، أو مدة من الزمن، أو حرمانهم كذلك.
- ٤- الإبدال والاستبدال: وهو اشتراط حق إبدال واستبدال عين الوقف بعين أخرى في مكانها، أو بئس.
- ٥- التغيير والتبديل: وهو اشتراط حق التغيير في مصارف الوقف بحيث تصير مبالغ محددة بدل أن تكون حصصًا مثلًا، أو على بعض الموقوف عليهم بدل أن تكون عامة.

(١) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٥٨-١٦٣.